

إعلان

يعلم والي المنستير كافة الأشخاص الذين تقدموا بطالب إلى ولاية المنستير للحصول على رخص نقل عمومي للأشخاص بواسطة سيارات اللواج أنه عملاً :

- بالقانون عدد 33 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أفريل 2004 المتعلق بتنظيم النقل البري.
- وبالأمر عدد 2410 لسنة 2004 مؤرخ في 4 أكتوبر 2004 يتعلق بضبط تركيبة وطرق سير اللجنة الإستشارية الجهوية المنصوص عليها بالفصل عددي 24 من القانون عدد 33 لسنة 2004
- وبالأمر عدد 2202 لسنة 2007 مؤرخ في 3 سبتمبر 2007 يتعلق بتنظيم النقل العمومي غير المنتظم للأشخاص على الطرقات.

وللمنشور المشترك بين وزيري الداخلية والنقل عدد 30 بتاريخ 23 أكتوبر 2012 حول توضيح بعض إجراءات المنشور عدد 13 المؤرخ في 2 ماي 2012 وال المتعلقة بإجراءات حول النقل العمومي غير المنتظم للأشخاص .

وبعد حضر جلسة اللجنة الإستشارية الجهوية للنقل المنعقدة بتاريخ 30/9/2011 والتي تم خلالها النظر في ضبط مقاييس ترتيب مطالب الحصول على رخص نقل عمومي غير منتظم للأشخاص .
وحضر جلسة اللجنة الإستشارية الجهوية للنقل المنعقدة بتاريخ 9/11/2011 واللجنة الفنية المنبثقة عنها والمنعقدة بتاريخ 14/11/2011 والتي تمت خلالها المصادقة على ضبط المقاييس لترتيب المطالب للحصول على الرخص .

وبحضر إتفاق الغرفة الجهوية لأصحاب رخص نقل العمومي للأشخاص من نوع تاكسي ولواج ونقاية سواق سيارات التاكسي بتاريخ 25/1/2013 حول إعتماد الأقدمية في ممارسة المهنة كمقاييس وحيد للتراطيف على أن يقع اللجوء لاحتساب كل النقاط الواردة بجدول المقاييس المشار إليها أعلاه في حالة تساوي نقاط الأقدمية .

سيتم يوم 26 فيفري 2013 تعليق نتائج الفرز الأولية للعموم بمقر المعتمديات لترتيب ملفات الراغبين في الحصول على رخص اللواج وفقاً لما تم الإتفاق عليه ، وذلك دون إلتزام الإدارية بمنح آلي الرخص لجميع المواطنين الواردة أسماؤهم بالقائمات المذكورة .

وعلى كل من يرغب في الإعتراض على ترتيبه والأعداد المسندة إليه وفقا للمقاييس التي تم تعليقها سابقا في كل مقرات المعتمديات أن يتقدم بإعتراض كتابي عن طريق مكتب الضبط المركزي بالولاية أو مراكز المعتمديات مصحوبا بمؤيدات القانونية المعتمدة لإعادة النظر فيها من طرف اللجان المحلية للفرز ثم عرضها على أنظار اللجنة الإستشارية الجهوية للنقل للبت فيها وذلك إبتداءا من تاريخ 27 فيفري 2013 في أجل أقصاه خمسة عشرة يوما ويقع غلق باب الإعتراضات يوم 14 مارس 2013.

ولكل من أثبت تواجده بالمستشفى أو خارج أرض الوطن طيلة فترة الإعتراض تمنح إليه فترة إضافية بثمانية أيام بداية من إنتهاء فترة الطعون الأولى على أن يتلزم بدوره بتقديم كل المؤيدات القانونية اللازمة لعرضها على أنظار اللجنة .
كما يتم إعلام العموم بأن كل مطلب ورد على الإدارة بعد تاريخ 30 أفريل 2012 يعتبر مطلب جديدا لا يمكن ترتيبه حاليا.

هام جدا:

- تندرج عملية ترتيب المطالب المعلن عنها في إطار تحديد أولي للأولويات دون سواها ولا تلزم الإدارة بإسناد رخص جديدة لكل الراغبين في ذلك والواردة أسماؤهم في القائمات المنشورة.
- تعتبر القائمات المنشورة أولية باعتبارها قابلة للطعن والإعتراض من طرف أصحاب المطالب وبالنظر إلى ضرورة إستكمال بعض الملفات المرتبة بهذه القائمات بشهادات عمل لدى ناقل عمومي لمدة لا تقل عن السنة تحمل مصادقة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي طبقا للتشاريع الجاري بها العمل.

الوالي
الحبيب ستهم

